الخطأ التأديبي للطبيب وعقوبته في التشريع الجزائري

Disciplinary error of the doctor and his punishment in Algerian legislation

عبد القادر حباس ♦
جامعة غرداية/ الجزائر، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
aek.habbes22@gmail.com

عدة شايب
مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية/ الجزائر.
adda.chaib@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/23 **تاريخ القبول: 2022/06/09** **تاريخ النشر: 2023/01/01**

الملخص:

إن العمل الطبي بيئته هي جسم الإنسان وبدنه؛ فإنّ أي خطأ طبي قد يسبب للمريض إعاقة أو عاهة تعكر عليه صفو حياته، وقد عرفت الإنسانية منذ القديم الأخطاء الطبية وحمّلت الأطباء مسؤولية تلك الأفعال، والمسؤولية القانونية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو تأديبية، وهذا لا يمنع اجتماعها في قضية واحدة، والمسؤولية التأديبية فرضتها روح الجماعة في العمل، وممارسة مهنة الطب لها نظام يسيرها وقواعد تحكمها، ويترتب عن مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية للطبيب بغض النظر عما إذا كان فعله هذا رتّب متابعات جنائية أو مدنية. والبحث عن الأسباب التي دفعت هذا الطبيب إلى مخالفة قواعد المهنة وآدابها.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، التأديب، الطبيب، العقوبة، القانون.

Abstract:

The medical work and its environment is the human body and body; Any medical error may cause a patient a disability or a handicap that disturbs his life, and humanity has known since ancient times medical errors and held doctors responsible for these acts, and legal responsibility can be criminal, civil or disciplinary, and this does not prevent their meeting in one case, and disciplinary responsibility imposed by The spirit of the group at work, and the practice of the medical profession has a system that governs it and rules governing it, and its violation results in the disciplinary responsibility of the doctor, regardless of whether his act arranged criminal

♦ المؤلف المرسل

or civil prosecutions. And the search for the reasons that prompted this doctor to violate the rules and ethics of the profession.

Keywords:fault, discipline, doctor, punishment, law.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنّ كل إنسان مسؤول ومحاسب في الدنيا والآخرة عن أفعاله التي يرتكبها، أماّ حساب الآخرة فإنّ جميع الناس ستقف أمام عالم الغيب والشهادة وسيسأل كل واحد منهم عن كل كبيرة وصغيرة،قال الله تعالى: {**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**} [الصافات، 24]، بمعنى سيسألون عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم، وعَنْ خَطَايَاهُمْ، وعَنْ ظُلْمِ الْخَلْقِ[1]، أما حساب الدنيا فإنّ مسؤولية الإنسان تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، أمّا المسؤولية الأدبية فلا يترتب عليها جزاء قانوني، بل إنّ مردها إلى الضمير الإنساني والوازع الديني الكامن في نفس الإنسان، في حين أنّ المسؤولية القانونية هي التي يترتب عليها جزاء قانوني، وتكون في حالة ارتكاب الشخص لمخالفة قاعدة قانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى ثلاثة أقسام، مسؤولية جنائية يترتب عليها عقوبة جنائية، ومسؤولية مدنية يترتب عليها تعويض مدني، ومسؤولية تأديبية يترتب عليها عقوبة تأديبية، كما أنه لا يمنع قانونا اجتماع المسؤولية الجنائية مع المسؤولية المدنية إضافة إلى المسؤولية التأديبية في قضية واحدة، وإذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية فقط.

والمسؤولية التأديبية تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي، والتأديب بصفة عامة ليس سيفا مسلطا على رقاب الموظفين، بل هو ضرورة فرضها تنظيم الحياة الاجتماعية وحسن سير المرافق العامة، ونحن إذ نتكلم عن المسؤولية الأدبية للأطباء فإننا بصدد الحديث عن أخطاء فئة من الناس من المفترض أن تكون حياة الناس وعلاجهم من الأسقام وتخفيف الضر عنهم شغلهم الشاغل وديدنهم الدائم.

هذا وقد وُجد الخطأ الطبي مذ وجد التطبيب، وقد عالجت مختلف التشريعات الأخطاء الطبية، وحاولت أن تحدد المسؤول عن هذه الاخطاء وتنظيمها، وتحميل مرتكبها تبعات فعله، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[2].

[1]- شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1384هـ/1964م، ج15، ص74.

2- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/ 2009م، أَبْوَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، رقم الحديث 3466، ج4، ص 519. قال المحقق: حسن لغيره.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الأخطاء التأديبية للأطباء، والعقوبات التأديبية المترتبة عن تلكم الأخطاء؛ لأن مهنة الطب مجالها وبيئتها بدن الإنسان، فكان لخطئه الأثر الجسيم ليس على حياة فرد فقط وإنما على الإنسانية جمعاء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول الأخطاء التأديبية للأطباء، وعقوبة المرصودة لتلكم الأخطاء، إذ هي تستمد أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله، ألا وهو الأخطاء الطبية لما ينجر عنها من عاهات وآلام يتحملها المريض الذي وقع عليه الخطأ الطبي.

الإشكالية:

ما هي الأخطاء التأديبية للأطباء؟ وما هي العقوبات التي رتبها الشارع على مرتكبي تلكم الأخطاء؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بموضوع البحث اتبعنا المنهج التحليلي؛ لكونه يتيح لنا عرض المعلومات لتتم مناقشتها وتحليلها تباعا.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين؛ خصصنا المطلب الأول منها لبيان مفهوم الخطأ التأديبي للطبيب، في حين أنّ المطلب الثاني خصصناه للعقوبات التأديبية للأطباء.

1- مفهوم الخطأ التأديبي للطبيب.

ضمّنت معظم الدول قوانينها وتشريعاتها الأفعال التأديبية للموظفين وعقوباتها، ومن تلكم الأفعال ما يخص ممارسي مهنة الطب عند عدم قيامهم بواجباتهم المهنية، أو عدم الامتثال للقرارات الإدارية، أو إفشاء أسرار المرضى أو غيرها من الأفعال المجرمة في مجال الطب، فكل ذلك يعرّض فاعله لعقوبات تأديبية.

1.1- تعريف الخطأ التأديبي للطبيب.

بما أن المساءلة التأديبية للأطباء أساسها هو الخطأ التأديبي الطبي، فما هو الخطأ التأديبي الطبي؟

لبيان تعريف الخطأ التأديبي لا بد من الرجوع إلى معناه اللغوي، ثم الاصطلاحي في التشريعات، والقضاء والفقه القانوني.

الخطأ لغة نقيض الصواب وضده، فيقال أَخْطَأَ الطَّرِيقَ: عَدَل عَنْهُ. وأَخْطَأَ الرَّامِي الغَرَضَ: لَمْ يُصِبْه، المُخْطِئُ: مَنْ أَراد الصَّوَابَ، فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ، والخاطِئُ: مَنْ تعمَّد لِمَا لَا يَنْبَغِي [1].

والتأديب لغة يعني تعليم الأدب فيقال أن الأمراء والملوك والخلفاء وأعيان الأمة كانوا يتسابقون إلى تأديب أبنائهم، أي تعليمهم الأدب العربي من اللغة والنحو والشعر وأخبار العرب ومفاخراتهم [2].

ومنه نقول أنّ الخطأ التأديبي لغة يعني "عدول عن الجادة يستوجب تسديدا وتعليما".

أما اصطلاحا فغني عن الذكر أن نصوص القانون عادة لا تتضمن تعريفات للمصطلحات، فاسحة بذلك المجال أمام القضاء والفقه القانوني لبسط التعريفات لهذه المصطلحات ومن بينها مصطلح الخطأ التأديبي، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه العادة حيث لم يعرف الخطأ التأديبي، وإنما اكتفى بذكر حقوق وواجبات الموظفين العموميين، وبعض الأعمال المحظورة عليهم، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (160) من الأمر رقم 03/06 -المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية- بقولها: "يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا، ويعرّض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتبعات الجزائية" [3].

كما أن المادة (162) من نفس الأمر مكّنت السلطة التي لها صلاحيات التعيين من اتخاذ الإجراءات التأديبية.

وقد حددت المحكمة العليا الجزائرية معالم الأخطاء التأديبية بقولها: "الأخطاء التأديبية تشمل كل تقصير في الوظيفة وكل فعل يرتكب خارجها، يمس بسمعتها وكرامتها ويعيق السير الحسن للمرفق العام" [4].

وقد تصدى الفقه القانوني لتعريف الخطأ التأديبي، فعرف بتعريفات مختلفة نذكر منها: أنّ الخطأ التأديبي هو "إخلال بالتزام قانوني" ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع، بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيّا كان مصدرها تشريعا كان أو لائحة وكذا القواعد الخلقية [5].

وقد أضاف بعض فقهاء القانون إلى تعريف الخطأ التأديبي الفعل والامتناع عن الفعل، فقيل أنّ الخطأ التأديبي هو: "الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب إلى الفاعل ويعاقب عليه القانون بعقوبة تأديبية"، أو هو "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة" [1].

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3،دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج1، ص65-67.

2- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1379هـ/1960م، ج1، ص53.

3 - الأمر رقم 06-03 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006م.

4- (ينظر): قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/12/17، نقلا عن يحي قاسم علي سهل، فصل الموظف العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، تخصص إدارة ومالية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005م، ص79.

5- بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام ،د.ط، ثالة للنشر، الجزائر، 2010م، ص58.

أما جانب من الفقه فركز على أن الخطأ التأديبي يجمع بين تصرفات الموظف أثناء وخارج وظيفته، فعرّف الخطأ التأديبي بأنه: "التصرف الذي يصدر عن الموظف أثناء أداء وظيفته أو خارجها ويؤثّر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه عن الوجه الأكمل"[2]، وبالتالي لا ينتج الخطأ التأديبي عن الأفعال التي يأتيها الموظف أثناء دوام عمله فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل تصرفاته خارج أوقات العمل، إذا كانت تلك التصرفات مما يضر بسمعة الوظيفة وكرامتها، باعتبار أن الموظف العام يمثل سياسة الدّولة ومنفّذها[3].

نخلص في الأخير إلى أن الخطأ التأديبي هو كل مخالفة لقوانين المهنة وأخلاقها، سواء وقع هذا الفعل أو الامتناع أثناء أداء الخدمة أو خارجها، إذا كان هذا مما يؤثر على سمعة المهنة وأهلها.

أمّا الخطأ التأديبي في المجال الطبي فقد نصت المادة 1/267 من القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حماية الصحة وترقيتها على ما يلي":دون الإخلال بالملاحقات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية"[4].

وحتى في حالة لم يسبب الخطأ أي ضرر للمريض يستوجب عقوبة جنائية أو تعويضا مدنيا، فإن ذلك لا يعني براءة الطبيب ونجاته من العقوبة، بل كل مخالفة لقواعد المهن وأخلاقها ينجر عنها عقوبات تأديبية، إذ تنص المادة 239 من نفس القانون على أنه "إذا لم يتسبب الخطأ المهني في أي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية".

ملاحظة: أطلق على الخطأ التأديبي الخطأ الانضباطي؛ لأنه متعلق بانضباط الموظفين في أعمالهم، وكذلك أطلق عليه المخالفة التأديبية.

وكما أنّ الخطأ التأديبي[5] يترتب على مخالفة قانون الصحة، فإنه ينشأ أيضا عن مخالفة مدونة أخلاقيات مهنة الطب[6] الصادرة بالمرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413هـ الموافق ل 6 يوليو 1992م.

1- بوالشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 (دراسة مقارنة)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص52.

2- بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص17.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص486.

4- القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، منشور في ج: ر. ج.ج، عدد 35 لسنة 1990. وتبعته تعديلات آخرها القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ20 يوليو 2008م.

5- أطلق على الخطأ التأديبي الخطأ الانضباطي؛ لأنه متعلق بانضباط الموظفين في أعمالهم، وكذلك أطلق عليه المخالفة التأديبية.

6- (ينظر): حابت أمال، المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يوم 23-24 جانفي 2008م، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة القانونية لكلية الحقوق، عدد خاص 2008، ص232.

2.1- صور الخطأ التأديبي للطبيب.

ضمّن المشرع الجزائري القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06-03 الأخطاء التأديبية، وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بدليل ورود عبارة "تعتبر على وجه الخصوص" في كل المواد التي عددت الأخطاء التأديبية، وقد صنفت المادة (177) الأخطاء المهنية إلى أربعة درجات حسب درجة خطورتها، ثم حدّدت المادة (178) الأخطاء المهنية التي تدخل تحت نطاق الأخطاء من الدرجة الأولى، وتضمنت المادة (179) الأخطاء التي تندرج في الأخطاء من الدرجة الثانية، أمّا المادة (180) فقد تضمّنت الأخطاء من الدرجة الثالثة، في حين أنّ الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة فقد تضمنتها المادة (181)، وهذه الأخطاء هي كالآتي:

أ. أخطاء تأديبية من الدرجة الأولى (المادة 178):

"كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح"، يفهم من نص المادة أنّ كل تصرّف مخالف لقواعد الانضباط العام داخل مؤسسة العمل، بحيث يكون لهذه المخالفة تأثير سلبي على السير الحسن للأعمال بالمؤسسة يعتبر خطأ من الدرجة الأولى.

ب. أخطاء تأديبية من الدرجة الثانية (المادة 179):

"وهي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

-المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة.

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه".

يستخلص من نص المادة أنّ كل تصرف يمكن أن يشكل خطرا على أمن المستخدمين، وأملاك الدولة بمؤسسة العمل من منشآت وآلات، يعتبر خطأ من الدرجة الثانية، كما يدخل أيضا تحت نطاق هذه الدرجة مخالفة القواعد الأساسية للمهنة غير تلك المخالفات المنصوص عليها في المادة(180) والمادة (181)، وهذه المخالفات كثيرة وتختلف باختلاف المهن والوظائف؛ لذلك ترك المشرع مجالها مفتوحا ليشمل كل تلك المخالفات.

جـ. أخطاء تأديبية من الدرجة الثالثة (المادة 180):

"وهي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

-تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

-استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة".

نستشف من نص المادة أنّ الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة يجمعها أنّها تصرفات تضر باستقرار بيئة العمل، إذ أنّ تحويل الوثائق وإخفاء المعلومات ورفض تنفيذ تعليمات السلطة واستعمال التجهيزات في غير ما سخّرت لأجله، كلها أعمال تؤثر سلبا على استقرار المؤسسة وتثير البلبلة في أوساط الموظفين والعمال كما أنها تسبب المشاكل لفقد الثقة بالمسؤولين، فضرب أوامرهم عرض الحائط يسبب الاستهانة بمكانتهم، فتتوتر العلاقات وتصل إلى مرحلة الانسداد والتوقف، كما أن استعمال تجهيزات المؤسسة في غير ما سخرت من أجله يمكن أن يسبب إضرارا بهذه التجهيزات، ناهيك عن إمكانية عدم إرجاعها، خاصة إذا كنا نتكلم عن الأطباء العاملين بالمستشفيات حيث وجود أجهزة باهظة الأثمان وأغلب الناس في حاجة إلى استعمالها، أضف إلى ذلك الأدوية والمعقمات والألبسة وغيرها، فاستعمالها لغرض شخصي أو في غير ما سخرت له يعتبر خطأ يستوجب عقوبة.

ومما يستشف من المادة 180 أن المشرع الجزائري عدّ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار خطأ تأديبيا من الدرجة الثالثة، إضافة إلى أنه اعتبره جريمة تستوجب عقوبة جنائية[1]، كما أنه منعها بنص المادة (30) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، إشارة منه لمدى خطورة هذا الفعل، خاصة في المجال الطبي، الذي يعتبر فيه المريض الطبيب محل ثقة ويصف له أحاسيسه وآلامه، إضافة إلى أنه يطلعه على أماكن من جسمه كان يسترها عن غيره، والطبيب بإفشائه لأسرار المرضى أو أسرار المهنة أو الزملاء يكون قد كسر هذه الثقة، مما استوجب عقوبة جنائية، وحتى في حالة نجاته من العقوبة الجنائية فإنه لن ينجو من المساءلة التأديبية.

د. أخطاء تأديبية من الدرجة الرابعة (المادة 182):

"وهي الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- الاستفادة من امتيازات، من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفية.

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

-التسبب عمدا في أضرار مادية جسمية بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

1- (ينظر) المادة (301) قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44[1] من هذا الأمر".

نستنتج أن المشرع الجزائري ضمّن هذه المادة التصرفات الأكثر جسامة وخطرا على الوظيفة والمهنة، مقارنة بالأخطاء سالفة الذكر؛ لذلك عدّها من الدرجة الرابعة، فالخطأ الأول يتمثل في استعمال الوظيفة لقضاء المصالح الشخصية، مما يسبب المحاباة والمحسوبية، وضياع مصالح الناس (المرضى)، كما أن التعدي على الموظفين أو المواطنين في العمل يجعل منه غابة لا يحكمها قانون ولا نظام والبقاء فيها للأقوى، أما إتلاف الوثائق والإضرار بالأجهزة فإنه يسبب توقف العمل والإضرار بالمصالح العامة، في حين أنّ تزوير الوثائق ينشأ عنه حصول من لا يستحق على ما لا يستحق، و "إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"[2]، كما أن الجمع بين الوظيفة ونشاط آخر يمكن أن يسبب إرهاقا للموظف يمنعه من أداء واجباته على أكمل وجه، هذا إذا لم تسبب منقصة لمنتهني هذه المهنة.

كخلاصة لما سبق يتضح أنّ المشرع الجزائري ذكر بعض الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن حصرها غير متيسر وهذا راجع لكثرتها وتنوعها من قطاع لآخر، كما أنّ تطور القطاعات وتنوع الخدمات وتغير الأنظمة الداخلية للمؤسسات يظهر أخطاء ومخالفات لم تكن معروفة.

وقد أضافت القوانين الخاصة بالصحة أخطاء تأديبية خاصة بالأطباء، نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

-الامتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية، حسب المادة (09) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

-إفشاء السر المهني، حسب المادة (30) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

ومن ذلك أيضا ما تضمنته المادة (24) من مدونة أخلاقيات الطب[3] والتي تنص على أنه "يمنع كل ما يأتي:

-كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر.

-أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض.

-قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي."

وكذلك نصت المادة (09) من القانون رقم 08-13 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المعدلة للمادة (174) من القانون السالف الذكر على أنّه: "يمنع على ممارسي الطب أن يصفوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية

1- قد استثنى نص المادة 44 من الأمر 06-03 أساتذة التعليم العالي والباحثين، وكذا الممارسين الطبيين المتخصصين من المنع من ممارسة نشاط مربح.

2- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تح: مُحَمَّد بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، رقم الحديث 6496، ج8، ص104.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق لـ 6 يوليو سنة1992م، المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1413هـ.

المصادف عليها والمستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال"[1].

بمعنى أنه يمنع على الأطباء وصف أو استعمال غير الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها، والتي تستغل في علاج البشر، والتي ذكرت في المدونات الوطنية الخاصة بها، كما أنه يمنع وصف أو استعمال الأدوية التي رخص باستعمالها في مرحلة معينة.

كما أنّ المادة (101) من مدونة أخلاقيات الطب على "يترتب على كل تصريح متعمد الخطأ يقوم به الطبيب أمام الفرع النظامي الخاص ملاحقات تأديبية".

نخلص في الأخير أن القوانين الخاصة بالصحة قد أضافت أخطاء تأديبية خاصة بممارسي الطب؛ وذلك لنبل مهامهم وجسامة أثر أخطائهم على صحة الناس وحياتهم.

هـ. أسباب الأخطاء التأديبية الطبية:

قد حصر قانون العقوبات الجزائري أساب الأخطاء في أربعة أسباب هي:

- الإهمال والتفريط.

-مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر المنظمة للمهنة[2].

- الرعونة.

- عدم الاحتياط[3].

2- العقوبات التأديبية للطبيب.

ارتكاب الطبيب لخطأ تأديبي يجب أن يترتب عليه عقوبة تأديبية توقعها عليه السلطة التي خول لها القانون سلطة تأديب الأطباء، فماذا يقصد بالعقوبة التأديبية؟ وما هي العقوبات التأديبية التي توقع على الأطباء؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال العنصرين التاليين.

1- (ينظر) المادة 09 من القانون رقم08-13 المؤرّخ في 17رجب عام 1429هـ الموافق لـ20يوليو سنة 2008م، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ أوّل شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 3غشت سنة 2008م.

2- (ينظر): المادة (288) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- (ينظر): المادة (289) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

1.2- تعريف العقوبة التأديبية

لم يضع المشرع الجزائري على غرار غيره من مشرعي القوانين تعريفا محددا للعقوبة التأديبية، وإنما اكتفى بذكر أصناف العقوبات التأديبية، ولذلك تولى الفقه هذه المهمة، وقد عرفت العقوبة التأديبية بتعريفات كثيرة ومتعددة إلا أنّها كلها تصب في نفس المعنى، وتدور في فلك واحد، ونذكر منها:

عرفت العقوبات التأديبية بأنها "الجزاءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقة الوظيفية"[1].

وعرفت أيضا بأنها: "العقوبات الوظيفية التي توقعها السلطات التأديبية المختصة على العامل المنسوب إليه ارتكاب المخالفات التأديبية طبقا للقواعد والأحكام القانونية والتنظيمية والإجرائية المقررة"[2].

وعرفت كذلك على أنه "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقّرره المشّرع على نحو مجّرد، وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر"[3].

مما سبق نستطيع أن نعرف العقوبة التأديبية للأطباء بأنها: "جزاء مستحق توقعه السلطة المختصة على الطبيب الذي ارتكب خطأ تأديبيا".

وتهدف العقوبة التأديبية إلى تقويم الاعوجاج، وتحديد الأسباب التي دفعت هذا الطبيب إلى الوقوع في هذا الخطأ، وذلك لتحقيق الغاية الأسمى وهي الوصول إلى سير حسن للمؤسسات الاستشفائية.

2.2- أنواع العقوبات التأديبية:

تطبيقا لمبدا المشروعية؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن العقوبات التأديبية وردت في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (الأمر 03-06) بصفة عامة لكل الموظفين، أمّا العقوبات التأديبية الخاصة بالممارسين الطبيين فقد وردت في مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي رقم 92-276).

أ-العقوبات التأديبية حسب (الأمر 03-06):

قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى أربعة أقسام حسب جسامة الأخطاء التي تقابلها، فالعقوبات من الدرجة الأولى تترتب عن ارتكاب الأخطاء من الدرجة الأولى، والعقوبات من الدرجة الثانية تقابل الأخطاء الدرجة الثانية، وهكذا دواليك، ورتّبت العقوبات من الأخف إلى الأشد، وهي:

1- عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م، ص114.

2- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص336.

3- محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي – تحديد ملامحها وتحليل عناصرها، مجلة الأمن والقانون التي تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، 12 يوليو 2004م، ص355.

الدرجة الأولى: التنبيه –الإنذار الكتابي -التوبيخ.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام -الشطب من قائمةالتأهيل.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام -التنزيل من درجة إلى درجتين –النقل الإجباري.

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة - التسريح[1].

ملاحظة: نصّ المشرع الجزائري على إمكانية تصمن القوانين الأساسية لبعض الأسلاك زيادة عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع، إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك[2]، وطبقا لذلك ورد ما يلي:

ب- العقوبات التأديبية حسب مدونة أخلاقيات الطب (المرسوم التنفيذي رقم 92-276):

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف المجلس الجهوي ضد الطبيب في[3]:

-الإنذار.

-التوبيخ.

- ويمكن طبقا للمادة (17) من القانون رقم (85-05) أن يقترح المجلس الجهوي على السلطات الإدارية (وزير الصحة) منع ممارسة المهنة أو الغلق النهائي للمؤسسة، الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فيمكن اقتراحه على الوالي.

3.2- حالات انتفاء المسؤولية التأديبية للأطباء:

إضافة إلى الأسباب العامة التي تحول وتمنع قيام المسؤولية القانونية بكل أنواعها رغم ارتكاب أفعال موجبة للعقاب من تهديد وإكراه وضرورة، فإن هناك أسبابا خاصة بالأطباء نذكر منها:

أ- **القوة القاهرة (الحادث المفاجئ):** ويكون بتدخل سبب خارجي لا يمكن دفعه يحول دون أداء الطبيب لمهمته على أكمل وجه، حيث أنّ هذا السبب لا يد للطبيب فيه، كحدوث زلزال في المؤسسة الاستشفائية، أو تعطل جهاز طبي، أو وقوع حادث مرور للطبيب أو غيرها.

ب- **خطأ الغير:** بمعنى أنّ الخطأ ارتكبه شخص غير الطبيب وغير الأشخاص الذين هم تحت مسؤولية الطبيب، فمثلا إذا تدخل في غياب الطبيب أحد الأشخاص ممن يدّعون معرفة التداوي بالأعشاب، وسبب تدخله هذا عاهة للمريض أو زيادة الآلام فهنا تنتفي المسؤولية عن الطبيب.

1- (ينظر): المادة (163) من الأمر 03-06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- (ينظر): المادة (164 من الأمر 03-06 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3- (ينظر): المادة 217 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 1992/7/6، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

جـ- **خطأ المريض:** إذا أُثبت بأن المريض هو من تسبب لنفسه في حصول الضرر، بسبب إهماله وتفريطه للعلاج، أو مخالفته لتعليمات الطبيب، أو مغادرته للمصحة قبل إتمام العلاج، أو إخفائه معلومات متعلقة بمرضه، فإنه تنتفي المسؤولية عن الطبيب[1].

خاتمة :

تركزت هذه الدراسة على الأخطاء التأديبية للأطباء وعقوبتها، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج الهامة، والتي نلخصها في الآتي:

1. تعددت أسباب الأخطاء الطبية، إلا أنّ معظمها مرده إلى العامل البشري (الأطباء)، أو الفشل في تنظيم المؤسسات الاستشفائية.
2. لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الأخطاء التأديبية، وإنما قام بذكرها على سبيل المثال لا الحصر في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
3. تضمنت القوانين الأساسية بمهنة الطب أخطاء تأديبية طبية إضافة إلى تلك الأخطاء الواردة في قانون الوظيفة العمومية.
4. اصطلح على الأخطاء التأديبية بالأخطاء المرفقية؛ لأنّ وقوعها دليل على اشتراك كل المرفق في هذا الخطأ وليس مرتكبه فقط، لذلك وجب البحث عن أسباب وقوعه والدوافع التي جعلت الطبيب يرتكب هذا الخطأ، لمعالجة تلك الاختلالات.
5. وفق المشرع الجزائري عندما حصر العقوبات التأديبية في أربع درجات؛ وذلك لتقيد سلطة الإدارة التقديرية على نحو يلزمها باختيار العقوبة المناسبة من ضمن العقوبات المنصوص عليها دون تجاوزها، وإلا خالفت مبدأ شرعية العقوبة التأديبية، كما أنه نص على إمكانية تضمن القوانين الخاصة لعقوبات إضافية لبعض المهن كمهنة الطب.
6. قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية على الطبيب، يستلزم قيام المسؤولية التأديبية، أمّا البراءة من المسؤولية الجزائية والمدنية فلا يستلزم سقوط العقوبة التأديبية.

التوصيات: في نهاية البحث هذه التوصيات التي نراها مهمة:

1. ضرورة تشديد الرقابة على الأخطاء الطبية، ومساءلة مرتكبها بدلا من مراعاة الزمالة الطبية والتستر على هذه الأخطاء.
2. وجوب تكوين هيئة أو لجنة مهمتها تتبع الأخطاء الطبية، تحديد أسبابها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد دراسات تجمع فيها الأخطاء الطبية أسبابها وحلولها، تطبع وتوزع على الأطباء.
3. تحسين بيئة العمل للعاملين في المجال الصحي، وتحفيزهم وتكريمهم لنبل المهمة التي يؤدونها.

1-(ينظر): منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط1،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م، ص115-118.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

أولا: الكتب:

1. ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط1،دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، 1430هـ/ 2009م
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
3. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1379هـ/1960م.
4. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تح: مُحَمَّد بن ناصر الناصر، ط1،دار طوق النجاة، بيروت، لبنان 1422هـ.
5. بوالشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا للأمر 66-133 (دراسة مقارنة)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.
6. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام ، د.ط، ثالة للنشر، الجزائر، 2010م.
7. بوضياف أحمد، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
8. شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2،دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ/1964م.
9. عبد السلام عبد العظيم، تأديب الموظف العام في مصر، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
10. عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية،د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
11. مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
12. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ط1،، المملكة العربية السعودية، 1425هـ/2004م.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

13. يحي قاسم علي سهل، فصل الموظف العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، تخصص إدارة ومالية، آلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005م.

ثالثا: الملتقيات:

14. حابت أمال، المسائلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، يوم 23-24 جانفي 2008م، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة القانونية لكلية الحقوق، عدد خاص 2008.

رابعا: المقالات:

15. مُحَمَّد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي – تحديد ملامحها وتحليل عناصرها، مجلة الأمن والقانون التي تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، 12 يوليو 2004م.

ثالثا: النصوص القانونية:

16. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

17. الأمر رقم 06-03 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006م، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006م.

18. القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990، منشور في ج: ر. ج.ج، عدد 35 لسنة 1990. وتبعته تعديلات آخرها القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429هـ الموافق لـ20 يوليو 2008م.

19. القانون رقم08-13 المؤرّخ في 17رجب عام 1429هـ الموافق لـ20يوليو سنة 2008م، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 1985م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44، الصادرة بتاريخ أوّل شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 3غشت سنة 2008م.

20. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413هـ الموافق لـ 6 يوليو سنة1992م، المتضمن لمدونة أخلاقيات الطب، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1413هـ.